مقدمة:

ان اهم مايميز عصرنا الحالي هو كثرة التطورات الحاصلة في شتى الميادين وعلى كل الأصعدة خاصة في المجال الاقتصادي ومارافقه من زيادة حجم التطور الصناعي،وهذا كله في اطار المسايرة لكل ماهو جديد .حيث تسعى جميع الدول الى احتواء هذا التطور من خلال إطار قانوني .تلبية للحاجات ووصولا إلى الأهداف المرجوة .لكن هذا التطور وهذه المسايرة لاتخلو من المخلفات والاثار على الحيز المشغول والمعاش ومن ذلك النظام البيئي والذي ينعكس بالسلب أحيانا ،إذا ماقترن على نتائج غير مرضية خاصة اذا ماتم المساس بهذا النظام الذي يعد حيوي وحساس في الوقت ذاته .

وانه لايمكن أن نتصور بان المساس بالمجال البيئي ينبع من مشكل محلي ،بمعنى انه خاص ببلد معين او مكان محدد،بل انه يتخطى الحدود ويصبح بذلك ظاهرة عالمية ،وسواءا كان ذلك من خلال إحدى معالمه من ذلك التلوث البيئي والذي من بين إحدى مؤشراته حركة تنقل التجارة الدولية ،كما ان للتقدم الصناعي[1] ودور متسبب في زيادة التلوث على الإنسان والبيئة

وان فكرة التلوث البيئي ماهي إلا جزء من عوامل أخرى ،وإحدى المؤشرات التي تدخل في الإضرار بالبيئة تعرف بما يسمى بالإجرام البيئي، فظاهرة الإجرام البيئي هي من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا ، والتي اتسمت باتساع مجالها نظرا لانتشارها السريع وكذلك النتائج السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان. مما أولى بالمشرع الجزائري الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة أو على الإضرار بها ،تماشيا مع التطورات الحاصلة و تلاؤما مع التشريعات الأجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية[2] للحد من الآثار السلبية التي تصيب الأنظمة البيئية .

وبالنسبة للبيئة فان الملاحظ في ذلك هو التحول في التطور المفاهيمي لها من خلال اننا اصبحنا نتكلم عن البيئة وسرعان مانجد انفسنا نتكلم عن الأضرار والأفعال الماسة بالبيئة ،ذلك أن التكلم عن البيئة بمفهوم خال من مسببات الضرر أصبح قليلا جدا وهذا مؤشر يدل علة تفاقم حجم الظاهرة وانتقلت من فكرة الوقاية والاحتياط إلى فكرة المعالجة بعد الضرر للمشاكل البيئية .

وعلى هذا الأساس سنحاول في هاته المداخلة عرض **الاشكالية** الاتية

ماهي اهم العوامل والاعتبارات المؤثرة في مجال التحول المفاهيمي لحماية البيئة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول عرض الدراسة الاتية :

1-نزار عبدلي ،المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي في النظام القانوني الدولي،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945،قالمة،2013،ص2.

2-رابح وهيبة،الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري ،مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة الجلفة ،.2015.ص4.

المحور الاول :الاطار المفاهيمي للبيئة

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي،

ومن هذا المنطلق سنحاول اعطاء مفهوم البيئة ثم تبيان وتحديد اعتبارات الجريمة البيئية وهذا من خلال:

اولا:مفهوم حماية البيئة

1/البيئة الانسانية: هي جزء من علم البيئة والتي تدرس فضاء الإنسان والنشاطات المنظمة منه ومحيطه، وظهرت دراسة البيئة الإنسانية في سنة 1920 وأصبح مجالا للدراسة في السبعينيات. فالإنسان هو مستعمر لكل القارات والعامل الرئيسي في البيئة، وطورت هده الدراسة وأصبحت البيئة الإنسانية تدرس بفضل انثروبولوجيين، مهندسين، علماء الأحياء، علماء الديموغرافيا، علماء البيئة، مخططين وأطباء. قاد تطور علم البيئة الإنسانية إلى تخصيص جزء مهم للبيئة في التخطيط الإقليمي. بالإضافة إلى ذلك، طبقت فلسفة البيئة في المجتمعات الإنسانية وطورت" البيأوية[1]."

وكون ان البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وادى ذلك وجود من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع ، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[2]."

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة

---

[1] : يمكن الاطلاع على موقع الانترنت-wikipedia ar.wikipedia.org/wiki/..

[2] نصر الدين هنوني "الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغبات في الجزائر".الديوان الوطني للأشغال التربوية.سنة: 2000 1 ص30..

1976 أين نصت مادته 48 " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد."

2/تعريف البيئة في الجزائر:

أما في الجزائر، وغداة الإستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 ، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي[1]:

-حماية الموارد الطبيعية.

-إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.

-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

-ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

-تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

-تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

-المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

-المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

[1] قانون **1983**. يتعلق بحماية البيئة. رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403الموافق 5 فبرايرسنة

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في[1]:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

-مبدأ الإستبدال. le principe de substitution

-مبدأ الإدماج le principe d'intégration

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

-مبدأ الحيطة le principe de précaution

-مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur

-مبدأ الإعلام والمشاركة le principe d'information et de participation

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية ، ما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية. ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية(وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

-قانون الغابات

-قانون المياه

-قانون المناجم

-قانون الصيد

قانون الصحة

-قانون حماية التراث الثقافي.

-قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

[1] -قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا:تعريف الجريمة البيئية

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية احدى صور الجرائم الدولية ، خاصة اذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة اخرى ، وغالبا ما ينظر اليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة ، نظرا لفداحة الاثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الانسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة [1]

وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري ، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة – كما هو معتاد – للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها ، وعليه فغن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ،أو وطنية إن ارتكبها احد الاشخاص ، وتعدى على الاحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ،كقيام شخص بصرف المبيدات او المواد المشعة او اغراقها في البيئة المائية او عدم التزام المؤسسات الصناعية او الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة ، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل اقليمها ،ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية او اشعاعية ،كما هو الحال بالنسبة للأدخنة او الامطار الحمضية الى اقليم دولة اخرى ويسبب لها اضرارا بيئية [2] .

وتعرف الجريمة البيئية وفق – house of common- envirmental Audit cimitee على انها تلك الجرائم التي تم انشائها من طرف النظام او وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة [3] .

كما يعرفها الفقهاء بأنها ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانونا وينص على تجريمه ويرصد عقوبة

لمرتكبه .وقد يكون هذا الفعل في صورة فعل إيجابي يمنعه القانون، أم في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام يفرضه القانون

وهناك تعريف آخر للجريمة وهو :المنع من طرف القانون الجنائي

طائلة العقوبة والذي يحدد بصفة عامة ومجردةلذلك إذا جئنا لإسقاط هذا التعريف على البيئة فنقول إن الجريمة البيئية:

هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري، يضر بالبيئة أو أحد

---

[1] -أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلويث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ ، ص : 2.

1-علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص : 310-311.

[2] Environmental Crime and the Courts – Sixth Report of Session 2003–04 , ordered by the house of commons *to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p09*

عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

المحور الثاني:عوامل التجريم البيئي

لقد ادت تفاقمات انتشار ظاهرة المساس والاعتداء على البيئة من جملة الاسباب والاعتبارات المفضية الى تجريم الافعال الماسة بالبيئة وسنحاول في الاتي تبيان هاته الدوافع من خلال:

اولا:الاعتبارات البيئية

إن حماية البيئة بواسطة القانون الجنائي أصبحت اليوم من الرهانات الرئيسية للقرن 21 ، فالبيئة تعتبر اليوم قيمة

أساسية كقيم الحياة والحرية والملكية .ورغم أن الاعتداءات على البيئة بمختلف صورها ليست وليدة اليوم . إلا ان الذي يطرح لماذا لم تجرم هذه الأفعال منذ القدم مثل بقية الأفعال الإجرامية؟ والجواب هنا هو أن متغيرات كثيرة ومتسارعة حدثت في نهاية القرن الماضي وبداية القرن 21 جعلت رجال القانون ينتهجون الجانب الردعي في سبيل حماية البيئة.

فجسامة الآثار الناتجة عن انتهاك الوسط البيئي، ومدى اتساع نطاقها المكاني واستمرار إنتاج أضرارها عبر الزمن،بالنسبة للإنسان بالدرجة الأولى وباقي الكائنات الحية بالدرجة الثانية، هي التي جعلتها تطفو على السطح وتظهر للعيان.

وهذا بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي والأبحاث التي أظهرت الآثار الخطيرة لمثل هذه الأفعال .مما زاد في الوعي البيئي لدى المجتمع ومنهم رجال القانون[2]

ثانيا :الاعتبارات القانونية

كانت الاعتبارات القانونية السبب المباشر الذي أدى بالمشرع إلى تبني النهج الردعي في معالجة مختلف صور الاعتداء على البيئة .ومن بينها ظهور حقوق الإنسان البيئية التي تنتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان "التضامنية"، والتي أقرتها العديد من دساتير العالم ومختلف النصوص القانونية الداخلية والدولية .ويأتي على رأس هذه

الحقوق" الحق في بيئة صحية وسليمة ."لأن التدهور البيئي له تأثير سلبي مباشر على حياة الإنسان في كافة المستويات،

قد تصل إلى حد تهديد وجوده .فالحق في الماء يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية، ا ولاعتداء على هذا العنصر الحيوي

---

[1] --لطالي مراد ،الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون البيئة،جامعة سطيف،2016/2015،ص30.

لطالي مراد،مرجع سابق،ص15 1-

عن طريق التلويث أو استنزاف مخزونه بطرق جشعة*، مما يؤدي إلى مشكل الندرة وعدم تحقيق ا لاكتفاء الذاتي .

فالقانون

الجنائي له علاقة وطيدة بحقوق الإنسان بحيث يجرم فعل السرقة لأنه اعتداء على الملكية ويجرم التعذيب لأنه اعتداء على

حق السلامة الجسدية للإنسان .أما عندما يجرم أفعال الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فلأن القانون يعترف بها كقيمة

من قيم المجتمع، بل تفوق أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها يمس المجتمع ككل .لذلك يرى الأستاذ.michel prieure

أن عناصر البيئة التي تعتبر الضحية يجب أن ت عرف وتعطى لها الشخصية القانونية لكي تستفيد من الحماية الفعالة

وتصبح بالتالي هذه العناصر صاحبة حق.

و الاعتراف بالحق الشخصي وليس موضوع حق فقط .بحيث يرى انه في البيئة يعطي الحق لكل شخص في حماية الممتلكات البيئية(Droit subjectif) .

ويسمح للمهتمين بالبيئة أن تكون لهم الصلاحيات بحمايتها بطريقة مستقلة، (biens-environnement)

.مما يؤدي لحماية فعالة لعناصر البيئة.

خاتمة:

ان اهم مايمكن قوله كخاتمة هو ان من بين اهم الاسباب التي جعلت من مفهوم البيئة يتغير قد ساهمت فيه مجموعة من العوامل وان كانت كما تم العرض او عوامل اخرى اقتصادية مثلا ،كما ان جسامة الاضرار البيئية وانتشارها الواسع اصبح يهدد كيان الانسان ووجوده ،فالضرر في بعض الاحيان يكون غير قابل للاصلاح او اعادته لحالته الطبيعية وفقا لخاصيته البيئية ،وهذا وهذا وحده يعتبر دافع قوي لحماية هذه العناصر ووقايتها.

كما من جهة اخرى ضرورة تفعيل اكثر للتشريعات الداخلية ،باتخاذ نهج جنائي ردعي يتناسب مع حجم المشكلة .